


الفهرس التحليلي

- الإهداء : الى رئيس واعضاء المحكمة الافلاسية في جبل لبنان ٥
- المقدمة : بقلم/القاضي سهيل نديم عبود ١٢-٩
رئيس محكمة الإفلاس في بيروت.
- التصدير : بقلم المحامي نزيه شلالا ٢٠-١٥



- ١- إبطال تصرفات المفلس: توحيد ادارة التفليسة ٢٣
- ماهية إختصاص مدير التفليسة.
٢- اتحاد الدائنين: تحويل الأموال الى نقود ٢٤
٢- أتعاب وكيل التفليسة: ٢٥
- قرارات القاضي المشرف قابلة للإستئناف عندما تتعلق
بفضايا خارجة عن صلاحيته.
- أتعاب السنديك لا تتوجب له إلا بعد إنتهاء مهمته.

- ٤ - اجارة: مسؤولية السنديك ٣١
- المحافظة على عقد اجارة مؤسسة المفلس من قبل وكيل التفليسة.
 - إعلان الإفلاس لا يشكّل سبباً لفسخ عقد الايجارة.
 - استعمال حقوق المفلس فيما يختص بعقد الاجارة منوط بوكيل التفليسة.
- ٥ - إجراء معاملات التصفية: تحكيم ٣٨
- وكيل التفليسة ينوب عن المفلس عند إجراء معاملات التصفية.
 - عدم جواز - الخلط - بين تصفية موجودات المفلس وبين تصفية موجودات الشركة المنحلة.
 - اذا كان لا يجوز لوكيل التفليسة إجراء عقد تحكيم، فالأمر يكون خلاف ذلك عندما يكون عقد التحكيم قد اجراه المفلس قبل إعلان الإفلاس.
- ٦ - إدخال الدولة في جماعة الدائنين: ٤٠
- ٧ - إدعاء جزائي صادر عن وكيل التفليسة: ٤١
- طلب ازالة التعدي وإعادة الحال الى ما كانت عليه.
 - .. دفع العطل والضرر للتفليسة.
- ٨ - إرجاع تاريخ توقّف المفلس عن الدفع الى تاريخ سابق: ٤٤
- ٩ - استثمار محل المفلس من قبل السنديك: ٤٥

- ٤٦ - استرداد النفقة ومصاريف التطبيب:
- ٤٦ - استعانة السنديك بأشخاص يختارهم:
- تقدير مصاريف الاستعانة بأشخاص من قبل المحكمة.
- ٤٧ - استئناف حكم الإفلاس من قبل المفلس:
- ٥٣ - استئناف قرار إقفال الطابق:
- من الصعب إعادة الحال الى ما كانت عليه سابقاً
(عند فسخ قرار إقفال الطابق) إذ يؤدي ذلك الى زعزعة نظام الإفلاس وفقد وكيل التفليسة لدوره القانوني بإشرافه على التفليسة.
- ٥٧ - استئناف ضد وكيل التفليسة:
- ٥٧ - أشخاص التفليسة:
- ٥٨ - إعادة النظر بقرار القاضي المشرف:
- ٥٨ - إعتراض على قرار القاضي المشرف:
- تحويل العملة الأجنبية الى العملة اللبنانية عند إعلان الإفلاس.
- تعتبر ديون المفلس مجمدة منذ تاريخ صدور الحكم الإفلاسي.

١٨ - إعتراض على أتعاب: ٦٣

- للتفليسة الشخصية المعنوية المستقلة عن شخص المقتس.

١٩ - إعتراض على اتعاب السنديك: ٦٤

٢٠ - إعتراض على إعلان إفلاس شركة: ٦٥

- الإعتراض يوجه الى وكيل التفليسة - ايضاً - .

- رفع الإفلاس عن الشركة عند عدم وجود حالة التوقف عن الدفع.

٢١ - إعتراض على قرار تحديد أتعاب السنديك: ٦٩

- صفة القاضي المشرف على التفليسة.

- المرجع المختص برؤية الإعتراض على قرار السنديك هو المحكمة الابتدائية.

- ينظر بالاعتراض بناء على طلب السنديك دون دعوة المدين او الدائنين.

- للقاضي المشرف على الافلاس صفتين: صفة قاضي الطابق،

وصفة محكمة الدرجة الأولى.

٢٢ - الإعتراض على قرار القاضي المشرف بتحديد اتعاب السنديك: .. ٧٢

٢٣ - إعداد التقرير التمهيدي .. والنهائي: ٧٣

٢٤ - إفتتاح تفليسة ثانية: ٧٣

- تزامن الدائنون القدامى مع الدائنين الجدد.

- ٢٥ - إفلاس شركة توصية: ٧٤
- وكيل التفليسة يمثل فئتين: جماعة الدائنين والشركة نفسها.
- ٢٦ - إقتراح وكيل التفليسة بإقفال الطابق: ٧٥
- إقفال الطابق عند تسديد جميع الديون المترتبة على الطابق.
- ٢٧ - إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات: ٧٧
- تفليسة في المرحلة الإعدادية.
- ٢٨ - إقفال الطابق لإنتفاء مصلحة جماعة الدائنين: ٧٨
- ٢٩ - إقفال أعمال التفليسة: ٧٩
- .. حق الدائنين في مقاضاة المفلس.
- رفع الدعاوى على المفلس مباشرة دون إدخال السنديك فيها.
- ٣٠ - إقفال الطابق: قرار تحديد مهلة الإعتراض ٨٠
- رفض قيد الدين الذي يؤدي الى مزاحمة
غير جائزة لكتلة جماعة الدائنين.
- لا اثر لصفة الدين - عادياً كان ام ممتازاً - في تقرير إقفال الطابق.
- ٣١ - إقفال طابق الإفلاس: المطالبة بالحقوق ٨٨

٣٢ - اموال إبنة المفلس: ٨٨

- تدخّل وكيل التفليسة في دعوى إثبات اموال إبنة المفلس:

- الأموال المشتراة أثناء الزواج تعتبر من مال الزوج.

٣٣ - إنتهاء مهمة السنديك: والإستمرار في مهامه ٩٢

٣٤ - إنحلال جماعة الدائنين: ٩٢

- الترخيص للسنديك بالاستمرار في تمثيل الدائنين.

ب

٣٥ - بيان الديون: الإعتراض عليه ٩٣

٣٦ - بيع المؤسسة التجارية من قبل وكيل التفليسة: ٩٧

٣٧ - بيع عقارات التفليسة: ٩٧

٣٨ - بطلان وجوبي: ١٠٢

- اقامة دعوى البطلان الوجوبي من قبل وكيل التفليسة.

- دعوى البطلان الوجوبي وجدت لحماية جماعة الدائنين من تصرفات المفلس.

- لا يحق للمفلس التدخّل بالدعوى ..

ت

- ٣٩- تبني وكيل التفليسة إعتراض المفلس ١١٩
- ٤٠- تجاوز القاضي المشرف صلاحياته: ١٢٠
- ٤١- تحقيق الديون: تمثيل السنديك ١٢٠
- ٤٢- تدخّل السنديك في المحاكمة الاستئنافية: ١٢١
- ٤٣- تدخّل المفلس في الدعاوى التي يتتبعها وكيل التفليسة: ١٢١
- حق المفلس في القيام بالاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.
- ٤٤- تعديل القرارات الرجائية الصادرة عن القاضي المشرف: ١٢٤
- ٤٥- تفسير معنى " مخازن المفلس " : ١٢٤
- ٤٦- تفسير عبارة " المواد الإفلاسية " : ١٢٥

٤٧- تفليسة في اراضي بلدين : ١٢٧

- إعطاء الحكم السوري بالافلاس الصيغة التنفيذية في لبنان.

- حق وكيل التفليسة - المعين من قبل المحكمة السورية

ان يمارس في لبنان جميع مهامه.

٤٨- تكليف وكيل التفليسة للخصم بحلف اليمين: ١٣٠

٤٩- تلوؤ وكيل التفليسة عن الاستئناف: ١٣٠

٥٠- تمييز دون موافقة وكيل التفليسة: ١٣١

٥١- تنازل وكيل التفليسة عن الحق بالايجار: ١٣١

٥٢- توقف التاجر عن دفع دينه قبل الوفاة: ١٣٢

٥٣- توقف مهام وكيل التفليسة: ١٣٢

ح

٥٤- حالة إفلاس: ١٣٣

- دور وكيل التفليسة في اقامة الحجز الاحتياطي.

٥٥- حق السنديك بالمصالحة: ١٣٤

٥٦- حق السنديك بإبداء رأيه في نتيجة الإقتراع على الصلح: ١٣٤

٥٧- حق السنديك - او المفلس - بالادلاء بالمقاصة ١٣٥
بعد حكم إعلان الافلاس.

٥٨- حق المفلس بإستئناف حكم الافلاس: ١٣٥
- يقدم الاستئناف بوجه المدعي ووكيل التفليسة.

٥٩- حق المفلس بإستئناف حكم صادر لغير مصلحته: ١٤١

٦٠- حلف اليمين.. ودور وكيل التفليسة: ١٤٢
- لا يحق لوكيل التفليسة تكليف الخصم
حلف اليمين الا بترخيص من القاضي.

د

٦١- دعوى البطلان: اقامتها محصور بوكيل التفليسة ١٤٣

- البطلان في الفترة المشبوهة ان يجعل من تصرفات المفلس
غير نافذة في حق جماعة الدائنين.

- ١٦٠ ٦٢- دعوى من زوجة المفلس على طابق الإفلاس:
- إخضاع الدعوى للرسم النسبي.
- ١٦٤ ٦٣- دين: تحويله الى العملة اللبنانية
- تحويل الدين الى العملة اللبنانية - بسعر الصرف -
من قبل وكيل التفليسة بعد موافقة القاضي المشرف.
- ١٧٠ ٦٤- دعوى إبطال التصرفات الخداعية:
- لا صفة، للدائن بتقديم دعوى الإبطال.
- ١٧٣ ٦٥- دعوى ناشئة عن الافلاس: دور السنديك
- ١٧٥ ٦٦- الدعاوى التي يحركها وكيل التفليسة:

ر - ز

- ١٧٦ ٦٧- رفض الدين: الاعتراض
- ١٨٢ ٦٨- رفض الدين: إعتراض الدائن
- ١٨٢ ٦٩- رفع يد المفلس عن ادارة امواله:

٧٠- رفع الإفلاس: ١٨٦

٧١- زوال صفة السنديك: ١٨٦

- جواز الاذن للسنديك بالاستمرار في تمثيل الدائنين
في الدعاوى التي لم يفصل فيها والمسائل المتعلقة.

س

٧٢- سحب اموال التفليسة من المصرف: ١٨٧

٧٣- سلفة على الطابق: ١٨٨

- تفويض السنديك للحصول على قروض مالية..
- الدين على الطابق من الديون الممتازة.

ش

٧٤- شروط إبطال أعمال التاجر اثناء فترة التوقف عن الدفع: ١٩٢

ص

٧٥- صدور حكم ضد المفلس دون السنديك: ١٩٦

- لا إرث قبل وفاء الدين..

- ٧٦- صلح عن طريق السنديك: ٢٠١
- ٧٧- صلح بسيط: إعادة الإعتبار ٢٠١
- إستحصال المفلس على الصلح البسيط... لا يمكنه من طلب إعادة الاعترار.

ط

- ٧٨- طبيعة الأوامر التي يصدرها القاضي المشرف: ٢٠٣
- ٧٩- طرق المراجعة على قرارات القاضي المشرف: ٢٠٥
- ٨٠- طعن بحكم الافلاس من قبل المفلس بمواجهة وكيل التفليسة: .. ٢٠٦
- ٨١- طعن وكيل التفليسة في الحكم البدائي: ٢٢٠
- قضايا الافلاس تتصل بالانتظام العام.
- ٨٢- الطعن في قرارات مأمور التفليسة: ٢٢٣
- ٨٣- طلب معونة قضائية من قبل وكيل التفليسة: ٢٢٣
- يجوز منح المعونة القضائية - بوجه إستثنائي - للأشخاص المعنويين الذين لا يستهدفون الربح.

.. يبقى امام التفليسة الإستلاف من الدائنين في الطابق
والا تحميلهم نتائج إقفاله.

ع

٨- عدم إستئناف المفلس الحكم بوجه وكيل التفليسة: ٢٢٨
- رد الإستئناف شكلاً.

٨٤- عدم تجديد الاجارة وموافقة القاضي المشرف: ٢٢٨

٨٦- عزل وكيل التفليسة من قبل القضاء: ٢٢٩

٨٧- عقد تحكيمي مع المفلس: دور وكيل التفليسة ٢٢٩

ف - ق

٨٨- فصل في حساب التفليسة: وكيل التفليسة ٢٣٠

- ٨٩- قرار مأمور التفليسة في حساب التفليسة: ٢٣٠
- ٩٠- قرارات القاضي المشرف حول اتعاب وكيل التفليسة: ٢٣١
- ٩١- قرارات القاضي المشرف: طبيعتها ٢٣٢
- ٩٢- قفل التفليسة: ٢٣٦
- ٩٣- قيد دين الدولة من قبل وكيل التفليسة: دين ممتاز ٢٣٧
- ٩٤- مدة تمثيل السنديك لدائني التفليسة: ٢٣٧
- ٩٥- محافظة وكيل التفليسة على عقد الاجارة: ٢٣٨
- ٩٦- موجودات: توزيع الموجودات ٢٣٨
- ٩٧- مسؤولية السنديك - المدنية - ٢٣٩
- ٩٨- مسؤولية السنديك - الجزائية - ٢٤٠
- ٩٩- مصاريف السنديك: ديون ممتازة ٢٤١
- ١٠٠- مفلس لم يعد في حالة الافلاس: ٢٤١

٢٤٢ ١٠١- مقايضة أثناء فترة الرتبة:

٢٤٣ ١٠٢- منازعة في صحة تمثيل شركة:

٢٥٢ ١٠٣- مهام وكيل التفليسة:

- وكيل التفليسة يعاون القضاء بما تقتضيه التفليسة لمصلحة المفلس والدائنين في آن معاً.

- مهام وكيل التفليسة لا تتوقف إلا عند إقفال الطابق.

٢٥٩ ١٠٤- المطالبة ببطان عقد الرهن:



٢٥٩ ١٠٥- نفقة المفلس:

- تقرّر نفقة للمفلس من قبل القاضي المشرف.

٢٦٠ ١٠٦- نقض حكم الافلاس: إنتهاء مهمة السنديك

و - ي

١٠٧- وكيل التفليسة: الممثل القانوني للتفليسة ٢٦١

١٠٨- وكيل التفليسة: عدم جواز شرائه-لا بنفسه ولا بالواسطة- .. ٢٦١
عقارات المفلس.

١٠٩- الأعمال والمداعاة التي تتم من قبل المفلس: ٢٧٠
- ليس لمبدأ تخلي المفلس عن المداعاة مفعول رجعي.

١١٠- يمين: حلف اليمين..الترخيص بها من قبل القاضي المشرف . ٢٧١
